ينابيع الأحكام .

للأسفرايني .

وهو : الإمام أبو عبد ا : محمد بن محمد بن زنكي الأسفرايني الشعبي الساوي .

أوله : (الحمد الذي أوجب على عباده أنواع العبادات . . . الخ) .

جعله على أربعة أبواب : .

الأول : في العبادات .

والثاني : في المبايعات .

والثالث : في (2 / 2051) المناكحات .

والرابع : في الجراحات .

قال : لما كان تعلم العلوم الشرعية من أفضل القربات والسلف اجتهدوا في تحقيق المشكلات ودونوها ثم الخلف رتبوا ونقحوا أحسن تنقيحات .

وحذفوا الأدلة وأقوال الأئمة لقصور الرغبات .

وإن ذكر الأحكام مع الأدلة أسرع إقصاء إلى الأفهام .

أردت أن أجمع : مختصرا جامعا بين طريقتي السلف والخلف .

حاويا : لأكثر الوقايع .

وأذكر فيه : نبذة من الأدلة والأحوال .

سالكا فيه : طريق الإيجاز .

جاعلا علامة : أبي حنيفة عنده أو خلافا له .

ومالك : مذهبه .

وأحمد : لداه .

وعلامة أبي حنيفة ومالك عندهما أو خلافا لهما .

وعلامة أحمد ومالك : مذهبهما .

وعلامة أبي حنيفة وأحمد : رأيهما .

وعلامة كلهم : عندهم أو خلافا لهم .

وعلامة مختار صاحب (التهذيب) أو ما ذكر فيه : (ذ) .

و (المهذب) : (م) .

و (الشامل) : (ل) .

و (التتمة) : (ه) .

و (البحر) : (ب) .

و (الحاوي الكبير) : (ح) .

و (الوسيط) : (ط) .

و (الوجيز) : (و) .

و (العزيز) : (ع) .

و (الروضة) : (ر) .

وكل موضع قلت : قيل أو : على الأصح فقول .

وكل موضع قلت : على الأظهر فوجه .

وكل موضع قلت : ولو كذا ففي مقابلته قول أو وجه